



وزاره التربية والتعليم

٩٦٤/١١/١

١٤٤٤ رقم ١٨
٢٠٢٣/٠٢/٠٩

التاريخ
الموافق

الساده مؤسسي المؤسسات التعليمية الخاصة
الساده مديرى المدارس الخاصة ومديراتها
السيدات مديرات رياض الاطفال

الموضوع : عقد العمل الجماعي
للمؤسسات التعليمية الخاصة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ،

فأشير الى كتابي وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل رقم علاقات عمل / ٢١٤٢/١ تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٩ ورقم علاقات عمل / ٢٩٠٦/١ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٧ .

أرفق لكم ملحق عقد العمل الجماعي للمؤسسات التعليمية الخاصة الذي تم توقيعه بين النقابة العامة لأصحاب المدارس الخاصة والنقابة العامة للعاملين في التعليم الخاص ، والذي تم ايداعه لدى الوزارة تحت الرقم ٢٠٢٣/١/١٩ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٩ مرفق رقم (١) .

حيث منح هذا العقد الحق للمؤسسات التعليمية الخاصة بطباعة العقد الموحد لديها ، ووضع شعار المؤسسة التعليمية الخاصة عليه شريطة أن يكون بذات بنود عقد العمل الموحد الناتج عن عقد العمل الجماعي المودع لدى الوزارة تحت الرقم ٢٠١٩/٥٤ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧ مرفق رقم (٢) على أن يتم ختم هذا العقد من نقابة أصحاب المدارس الخاصة والنقابة العامة للعاملين في التعليم الخاص .

وأقبلوا الاحترام.

وزير التربية والتعليم

مدير مديرية الخدمات التعليمية
آفاق صالح الرماهنة

مرفق رقم (1)

ملحق عقد عمل جماعي

صادر استناداً لأحكام قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته.

الفريق الأول: النقابة العامة لأصحاب المدارس الخاصة / ويمثلها السيد منذر الصوراني.

الفريق الثاني: النقابة العامة للعاملين في التعليم الخاص / ويمثلها السيد مازن المعايطة.

- المقدمة:-

حرصاً من الفريقين على إقامة علاقات عمل مستمرة تحقق العدالة واستقرار العمل، ورغبة في خدمه قطاع التعليم الخاص وتقديمه من خلال توفير ظروف عمل ملائمة للعاملين في هذا القطاع وحفاظاً على استمرار الروح الإيجابية ما بين العاملين في القطاع وأصحاب العمل، وتقديراً للمصالح المشتركة بين الطرفين فقد تم إبرام ملحق عقد عمل جماعي يشمل كافة العاملين في قطاع التعليم وبحضور ممثل وزارة العمل كجهة رسمية إشرافية فقد توصل الفريقان وبعد عدة لقاءات إلى إبرام ملحق العقد حيث تم الاتفاق على ما يلي:-

- بند 1:-

يعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من عقد العمل الجماعي المودع لدى الوزارة تحت الرقم (54) تاريخ 17/12/2019 والموقعة بين أطرافه.

- بند 2:-

يحق للمدارس الخاصة طباعة عقد العمل الموحد ووضع شعار المدرسة عليه شريطة أن يكون بذلك بنود عقد العمل الموحد المذكور في البند (1) على أن يتم ختم هذا العقد من نقابة أصحاب المدارس الخاصة والنقابة العامة للعاملين في التعليم الخاص.

تاريخ تنظيم ملحق العقد
.....

النقابة العامة لأصحاب

المدارس الخاصة

النقابة العامة للعاملين في

التعليم الخاص

الموافق على
.....

مرفق رقم (2)



الاتفاقية الجماعية والعقد الموحد

صادر استناداً لاحكام قانون العمل الاردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته

الفريق الاول: النقابة العامة لاصحاب المدارس الخاصة/ ويمثلها السيد منذر الصوراني.

الفريق الثاني: النقابة العامة للعاملين في التعليم الخاص/ ويمثلها السيد مازن المعايطة
المقدمة:-

حرصاً من الفريقين على إقامه علاقات عمل مستمرة تحقق العدالة واستقرار العمل، ورغبة في خدمه قطاع التعليم الخاص وتقدمه من خلال توفير ظروف عمل ملائمه للعاملين في هذا القطاع، وحفاظاً على استمرار الروح الإيجابيه ما بين العاملين في القطاع وأصحاب العمل، وتقديراً للمصالح المشتركه بين الطرفين فقد تم ابرام عقد عمل جماعي يشمل كافة العاملين في قطاع التعليم في المدارس الخاصة وفق أسس تحديد الحقوق والواجبات لكل طرف.

وبحضور ممثل وزارة العمل كجهة رسميه اشرافيه فقد توصل الفريقان وبعد عده لقاءات الى ابرام هذا العقد حيث تم الاتفاق على ما يلي:-

بند 1:-

تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من العقد.

بند 2:-

تمثل احكام وشروط العقد الموحد المرفق بهذا العقد الجماعي الحدود الدنيا لحقوق العاملين في المدارس الخاصة ورياض الأطفال، ولا يجوز تعين أي عامل في قطاع المدارس الخاصة ورياض الأطفال بموجب عقد آخر تختلف نصوصه أو احكامه أو شروطه نصوص العقد الموحد الا اذا كان ذلك يرتب حقوقاً وامتيازات أفضل مما ورد في هذا العقد.

بند 3:-

يلزمه هذا العقد كافة المدارس الخاصة ورياض الأطفال والعاملين فيها بأحكام وشروط عقد العمل الموحد المتفق عليه والملحق بهذا العقد الجماعي.



(٣)

بند 4:-

تطبق أحكام عقد العمل الموحد على كافة العاملين في المدارس الخاصة بما فيها رياض الأطفال ولو لم يكونوا أعضاء في أي من النقابتين.

بند 5:-

تلتزم كافة المدارس الخاصة ورياض الأطفال بتحويل رواتب العاملين لديها إلى البنوك المعتمدة إلا إذا رغب الطرف الثاني بغير ذلك بعد انتهاء اتفاقية الاعمال.

بند 6:-

تحدد رواتب العاملين في المدارس الخاصة ورياض الأطفال بـ 220 ديناراً شهرياً كحد أدنى ما لم يصدر قرار آخر يحدد الحد الأدنى للأجور ويضاف إلى ذلك علاوة تعليم قدرها 10 دنانير شهرياً.

بند 7:-

تلتزم المدارس الخاصة ورياض الأطفال بقرار الحد الأدنى للأجور الصادر وفق أحكام قانون العمل الأردني.

بند 8:-

يستحق المعلم/المعلمة علاوة تعليم قيمتها 10 دنانير شهرياً.

بند 9:-

يستحق العاملون في المدارس الخاصة ورياض الأطفال زيادة سنوية لا تقل عن 5% من الراتب الإجمالي وبحد أعلى 40 ديناراً.

بند 10:-

يستحق العامل في المدارس الخاصة ورياض الأطفال 3 دنانير بدل خبرة عن كل سنة.

بند 11:-

تلتزم المدارس الخاصة ورياض الأطفال بإشراك كافة العاملين فيها بمظلة الضمان الاجتماعي.



بند 12:-

تلتزم المدارس الخاصة ورياض الأطفال بتهيئة مكان مناسب لرعاية أطفال العملات (الحضانة) وفق أحكام المادة 72 من قانون العمل الأردني.

بند 13:-

- أ- تلتزم المدارس الخاصة باعتماد نظام داخلي لتنظيم عملها وعمل العاملين فيها مصادق عليه من قبل وزارة العمل يوضح فيه حقوق وواجبات الطرفين.
- ب- اتفق الطرفان على تجريم التحرش الجنسي أثناء العمل.
- ج- اتفق الطرفان على عدم التمييز في الأجر بين الطرفين.

بند 14:-

تشكل لجنة من أربعة أعضاء بعضوية ممثلين عن كل فريق لضمان تنفيذ العقد، ومتابعة أية إشكاليات في المستقبل.

بند 15:-

تسري أحكام هذا العقد اعتباراً من بداية العام الدراسي 2019/2020 وينتهي حسب نصوص قانون العمل الأردني.

المادة الأولى

- 1) يلتزم الطرف الثاني بالعمل لدى الطرف الأول بوظيفه (معلم) (إداري) براتب شهري قدره (دينار أردني خاضع لكافه الإقطاعات القانونية)
- 2) تكون مدة العقد للسنة الاولى سنة دراسية تبدأ من تاريخ مباشرة العمل وتنتهي بنهاية العام الدراسي حسب تعليمات ونقويم وزارة التربية والتعليم.
- 3) في حال تجديد العقد أو استمر العمل به تالية بذات المدرسه تكون مدة العقد في السنة التي عشر شهراً تبدأ من تاريخ إنتهاء العقد السابق.
- 4) ينتهي عقد العمل بموجب أحكام المادة (21) من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1966 وتعديلاته.
- 5) يستحق الطرف الثاني (المعلم / المعنفة)(10) دنانير شهرياً علاوة تعليم.



أ. جعفر
٢٠١٧



6) يستحق الطرف الثاني زيادة سنوية لا تقل (5%) من الراتب الإجمالي وبحد أعلى 40 ديناراً.

7) يستحق العامل في المدارس الخاصة ورياض الأطفال 3 دنانير بدل خبرة عن كل سنة.

8) يلتزم الطرف الأول بتحويل رواتب العاملين لديه بعد افتراض الاستحقاقات القانونية إلى البنك الذي يحدده الطرف الثاني، وفي حال عدم رغبه الطرف الثاني بذلك يقدم اقرار خطى للطرف الاول بذلك.

9) يحتفظ الطرف الثاني بكل حقوقه و مكتسباته السابقة عند تجديد العقد.

10) لا تؤثر أحكام هذا العقد على أي حق من الحقوق أو امتياز يمنحه للعامل قانون العمل النافذ أو أي قانون آخر أو اتفاق أو قرار أو نظام يرتب للعامل حقوق أو امتيازات أفضل مما ورد في هذا العقد.

المادة الثانية

يتوجب على الطرف الأول أن يضع نظام داخلياً له مصادقاً عليه من وزارة العمل ويتجه على الطرف الثاني الالتزام بأحكام النظام الداخلي المقر.

المادة الثالثة

يلتزم الطرف الثاني بالاستمرار بعمله إلى حين إتمام الواجبات المطلوبة منه ضمن ساعات العمل الرسمي وإذا تم تكليفه بأي عمل خارج أوقات الدوام الرسمي في فتقاضى عنها بدل عمل إضافي.

المادة الرابعة

يلتزم الطرف الأول بتحديد تاريخ موعد بدء الإجازة السنوية للطرف الثاني في بداية العام الدراسي و حسب تقويم وزارة التربية والتعليم ومتضييات العمل على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام المادة 61 من قانون العمل الساري المفعول.

المادة الخامسة

1) يحق للطرف الأول استدعاء الطرف الثاني للعمل لديه أثناء عطنة ما بين الفصلين وعطلة الصيف على اعتبار ان العطل المدرسية مقررة للطلبة وليس للعاملين.



المادة السادسة

يستحق الطرف الثاني إجازة مرضية وإجازة أمومة وفتره رضاعة وحسب ما نص عليه قانون العمل الساري المفعول.

المادة السابعة

يتوجب على الطرف الأول أن لا يكلف الطرف الثاني بأية أعمال خارج نطاق وظيفته الرسمية مع مراعاة أحكام المادة (17) من قانون العمل الأردني.

المادة الثامنة

يشترط لتوقيع هذا العقد أن لا يكون الطرف الثاني ملزماً بأي عقد آخر ساري المفعول وبخلاف ما تقدم يحق للطرف الأول فسخ هذا العقد.

المادة التاسعة

يتوجب على الطرف الأول أن يقدم جميع التسهيلات الالزمة للطرف الثاني وفق الأنظمه المقررة وذلك بتقديم اللوازم الضرورية المتعلقة بعمله والمعلومات الكافية عن كل ما من شأنه توفير متطلبات السير في العمل.

المادة العاشرة

يتوجب على الطرفين في حال تجديد العقد أو عدم تجديد لفتره ثانية أن يشعر كل طرف الآخر بذلك خطياً قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهاء العقد، وبخلاف ذلك يعتبر العقد مجدداً وبدأت الشروط ويراعى بذلك الزيادة السنوية والحقوق المكتسبة للفريق الثاني.

المادة الحادية عشر

يحق للطرف الأول في حال ترك الطرف الثاني العمل قبل انتهاء مدة العقد استخدام (معلم / إداري) آخر لإكمال مدة العقد.



المادة الثانية عشر

تراعى أحكام المادة 26 من قانون العمل في حالة انهاء العقد من أي طرف قبل انتهاء مدته.

المادة الثالثة عشر

ينظم هذا العقد من 3 نسخ أصلية نسخة للتعيين لدى وزارة التربية والتعليم ونسخة للطرف الثاني ونسخة لدى إدارة المدرسة أو الروضة وجميعها مصدقة من قبل نقابة أصحاب المدارس الخاصة والنقابة العامة للعاملين في التعليم الخاص.

المادة الرابعة عشر

1) يخضع هذا العقد لأحكام قانون العمل الساري المفعول والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه وذلك في لم يرد بشأنه نص في هذا العقد.

2) أي ملحق أو أي بند إضافي على هذا العقد يعتبر باطلًا إذا كان ينتقص أياً من هذه الحقوق أو يخالف أحكام القانون أو يرتب التزامات غير ما ورد في هذا العقد مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا العقد يمثل الحقوق الدنيا للحقوق العمالية المترتبة للطرف الثاني.

3) تسرى أحكام العقد اعتباراً من بداية العام الدراسي 2019/2020 وينتهي حسب نصوص العمل الأردني.

4) يعتبر العقد سارياً المفعول من تاريخ مباشره العمل لدى الطرف الأول ويحق لأي طرف أن يخضع الآخر إلى فترة تجربة مدتها (30) يوماً و مدفوعة الأجر للطرف الثاني.

المادة الخامسة عشر

..... تاريخ تنظيم العقد

٢٠١٩ / ١٢ / ٥٤
د. ناصر جابر زيدان
د. ناصر جابر زيدان

مصدق
النقابة العامة للعاملين في التعليم الخاص
مصدق
النقابة العامة للعاملين في التعليم الخاص

مصدق
النقابة العامة لأصحاب



التعليم الخاص





رَبُّ الْأَرْضِ الْمُبِينُ لِلْعَالَمِينَ

الرقم: ٧٥٤ ١١١
التاريخ: ١٤٤٤ ١٠ رجب
الموافق: ٢٠٢٣/٠٢/٠١

معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل

الموضوع : عقد العمل الجماعي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد:

فأشير الى كتابكم رقم علاقات عمل / ٢١٤٢/١ تاريخ ٢٠٢٣/١٢٩.

أرجو التكرم بالإيعاز لمن يلزم بتوضيح هل يشمل ملحق عقد العمل الجماعي رياض الأطفال
الخاصة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

الى جانب رئيس مجلس التعليمات
وزير التربية والتعليم

نسخة/ مدير الخدمات التعليمية
نسخة / رئيس قسم التشكيلات والتعيينات
نسخة / الملف العام
٢٠٢٣/٢/١

الملكة الأردنية الهاشمية
وزارة التربية والتعليم
2023/02/09
1/1
ادارة التعليم الخاص
706



وزارة العمل

الرقم 2906/1 علاقات عمل

التاريخ 16 رجب 1444

الموافق 2023/02/07

معالي وزير التربية والتعليم

تحية طيبة وبعد،،

إشارة إلى كتاب معاليكم رقم 754/1/1 تاريخ 2023/2/1، بخصوص توضيح شمول رياض الأطفال الخاصة بملحق عقد العمل الجماعي.

أرجو أن أبين لكم أن النقابة العامة لعاملين في التعليم الخاص تشمل ما يلي:-

١. المدارس ودور الحضانة ورياض الأطفال.

٢. الجامعات والمعاهد ومراكز التعليم وكليات المجتمع.

٣. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

مما سبق أرجو أن أبين لكم شمول رياض الأطفال بملحق عقد العمل الجماعي المودع لدى الوزارة تحت الرقم 2023/4 تاريخ 2023/1/19.


"وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام"

يوسف محمود الشماكي

وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل



مدير مديرية علاقات العمل
عنوان الدهامشة



طروفة الأمين العام.

نسخة/ مديرية علاقات العمل.

مد الكتاب/ خليل ابن الفيلات.

الملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: 962 6 5802666 + فاكس: 962 6 5365072 + ص.ب: 8160 عمان 11121 الأردن - الموقع الإلكتروني: www.mol.gov.jo

قرار رقم (٢٠٢٢/٤٥) صادر عن معالي وزير العمل

بتصنيف الصناعات والأنشطة الاقتصادية التي يجوز للعاملين فيها تأسيس نقابات تمثلهم لسنة ٢٠٢٢ بمقتضى أحكام الفقرة (د) من المادة (٩٨) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

• اقرر بالاستناد لأحكام الفقرة (د) من المادة (٩٨) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته - وبناء على توصيات مسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل - **تصنيف الصناعات والأنشطة الاقتصادية التي يجوز فيها تأسيس النقابات ، وعلى النحو التالي :-**

المادة ١ - يحق العاملين وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (٩٨) من قانون العمل تأسيس نقابة واحدة تمثلهم في الصناعات أو النشاط الاقتصادي الواحد أو الصناعات والأنشطة الاقتصادية المتصلة أو المرتبطة بعضها في إنتاج واحد وعلى النحو التالي :-

أ- النقابة العامة للعاملين بالنقل البري والميكانيك، والتي تشمل العاملين في الصناعات والأنشطة الاقتصادية التالية :-

١. نقل الركاب والبضائع برأس السيرارات والمركبات المشتركة.
٢. صنع وإصلاح وصيانة وسائل النقل البري وألات الزراعة الميكانيكية والأليات الثقيلة.
٣. تدريب السوافقة.
٤. شركات خدمات التوصيل والتطبيقات الذكية.
٥. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

ب- النقابة العامة للعاملين في النقل الجوي والمساحة، والتي تشمل العاملين في الصناعات والأنشطة الاقتصادية التالية :-

١. النقل بطريق الجو
٢. صيانة وإدارة المطارات بما في ذلك التسهيلات الملاحية والجوية كالرادار واللامبكي.
٣. وكالات السفر والسياحة التي تعمل بنقل الركاب والبضائع جواً.
٤. الطيران المدني.
٥. صيانة وإصلاح وسائل النقل الجوي.
٦. تدريب الطيارين وعمال خدمات الطيران.
٧. الأسواق الحرة.
٨. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

جـ. النقابة العامة للعاملين بالنقل عبر السكك الحديدية، والتي تشمل العاملين في الأنشطة الاقتصادية التالية:-

١. قيادة وصيانة وخدمة القاطرات الحديدية.
٢. إصلاح وصيانة قاطرات السكك الحديدية وعرباتها وغيرها من الأعمال الخاصة بالنقل بالسكك الحديدية.
٣. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

دـ. النقابة العامة للعاملين في الموانئ البحرية والتخلص، والتي تشمل العاملين في الأنشطة الاقتصادية التالية:-

١. النقل البحري التجاري أو الخاص.
٢. صيانة وإدارة الموانئ والمنارات البحرية.
٣. عمليات الشحن والتغليف والتخلص وكافة العمليات المماثلة.
٤. صيانة وإصلاح وسائل النقل البحري.
٥. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

هـ. النقابة العامة للعاملين في الكهرباء، والتي تشمل العاملين في الأنشطة الاقتصادية التالية:-

١. إنتاج وتوزيع النور الكهربائي والقوى الكهربائية.
٢. صناعة وصيانة الأجهزة والأدوات والمعدات الكهربائية.
٣. شركات إنتاج الطاقة المتعددة.
٤. التتفنة والسدادات الشمعية.
٥. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

وـ. النقابة العامة للعاملين في البترول والكيماويات، والتي تشمل العاملين في الأنشطة الاقتصادية التالية:-

١. استخراج البترول الخام والغاز الطبيعي والأعمال المتعلقة بتكرير البترول وتنقية منتجاته وعمليات بيع البترول ومشتقاته.
٢. استخلاص الغازات السائلة وضغطها وتعبئتها.
٣. استخلاص الأحماض والقلويات ومواد المفرقعات والدهانات والصباغة.
٤. صناعة المخصصات الكيماوية والعضوية وغيرها.
٥. الزيوت والدهون غير المستخدمة في التغذية.
٦. صناعة الثقب (الكريت) والولاعات (القداحات).
٧. صناعة ودبغ الجلد والفراء وتداول الجلد المسلوحة.

٨. صنع المنتجات المطاطية والبلاستيكية.
٩. صناعة الزجاج والمرابيا (باستثناء النظارات الطبية).
١٠. صناعة البطاريات السائلة والجافة.
١١. صناعة المواد الكيماوية العضوية وغير العضوية
١٢. صناعة الأسمدة ومبادات الآفات
١٣. صناعة مساحيق ومعاجين تنظيف وصلبون
١٤. صناعة غراء ومواد لاصقة وصمع.
١٥. صناعة الأخبار.
١٦. صناعة مواد كيماوية أخرى.
١٧. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

ز. النقابة العامة للعاملين في غزل المنسوجات ونسجها وإتمام تجهيزها (الصناعات الجلدية والمحикات)، والتي تشمل العاملين في الصناعات والأنشطة الاقتصادية التالية :-

١. غزل ونسيج الخيوط الطبيعية والصناعية وتهيئتها وجميع العمليات التحضيرية الخاصة بها.
٢. صباغة وتجهيز الخيوط والمنسوجات وجميع العمليات المتعلقة بتهيئتها بما في ذلك أعمال الرسم والزخرفة والطبع على الأقمشة.
٣. صناعة الألبسة والمنسوجات وحياكتها وتصميمها.
٤. صناعة البطانات والسجاد والبسط والموكيت.
٥. صناعة التريكو وشنف السنارة وغيرها.
٦. صناعة الحبال والخيوش واللباد والشوادر غير المصنوعة من المطاط والبلاستيك.
٧. حلع الأقطان وكبسها.
٨. صناعة حقائب، أحذية، مستلزمات أحذية.
٩. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

ح. النقابة العامة للعاملين في المياه والزراعة والصناعات الغذائية، والتي تشمل العاملين في الصناعات والأنشطة الاقتصادية التالية :-

١. أعمال تهيئة وحفظ اللحوم والطيور والأسمك ويدخل في ذلك أعمال التنجع والتبلیغ والتصنيع.
٢. صناعة الألبان ومنتجاتها.

٣. تعبئة وحفظ وبيع الفواكه والخضراوات والبقول ومنتجاتها وتسييقها.
٤. طحن الفلال والبقول وتهيئتها ومنتجات الدقيق والطحين، بن وشاي وبهارات.
٥. صناعة الخبز والمنتجات الأخرى المصنوعة من الدقيق.
٦. صناعة المكرر وتكريره ومنتجاته.
٧. صناعة الحلوى بكافة أنواعها ويدخل في ذلك الشيكولاتة والكافاو والبسكويت.
٨. صناعة المشروبات غير الكحولية ومن ضمنها المشروبات الغازية والمعدنية والتلوج والمرطبات.
٩. صناعة المشروبات الكحولية ومن ضمنها التقطر والتصفية والمزج وعمل الخميره وصناعة الكحول والخل وثاني أكسيد الكربون.
١٠. صناعة الزيوت النباتية والحيوانية والأعلاف وكافة منتجات الزيوت النباتية المستعملة في التغذية.
١١. صناعة الدخان والسجائر ومشتقاتها.
١٢. خدمات المياه والمجاري.
١٣. مؤسسات الحيازة الزراعية بشقيها النباتي والحيواني وكل الأعمال المرتبطة التي يطلب عليها الطابع الزراعي، المنتجات الزراعية والبستنة، الحيوانات الحية.
١٤. صناعة أغذية الأطفال والشوربات.
١٥. صناعة الخل والصلصات.
١٦. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الصناعات والأعمال السابقة وبيعها.

طر النقاية العامة للعاملين في المناجم والتعدين والأسمدة، والتي تشمل العاملين في الصناعات والأنشطة الاقتصادية التالية :-

١. أعمال استخراج الفحم والمعادن الخام واستخراج الخامات غير المعدنية كالجبس والملح والكبريت.
٢. أعمال استخراج الفوسفات والبوتاسي والأملاح المعدنية وتصنيعها وجميع الأعمال المتعلقة بها.
٣. أعمال التعدين وال الحديد وصناعة الصلب.
٤. صناعة المسامير والأسلاك الشائكة والصفائح المعدنية.
٥. استخراج وصناعة الأسمنت.
٦. حديد التسليح والهيائل المعدنية .

٧. الصناعات التعدينية: الأحجار والرمال الاستخراجية، المعادن الكيميائية.
٨. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.
٩. النقابة العامة للعاملين في المصارف والتأمين والمحاسبة، والتي تشمل العاملين في الأنشطة الاقتصادية التالية :-
١. العمل في المصارف التجارية بأنواعها.
 ٢. أعمال التأمينات بجميع أنواعها ووكالاتها.
 ٣. أعمال البورصات ومكاتب الصيرفة.
 ٤. مكاتب تنفيذ الحسابات.
 ٥. الهيئات والمؤسسات المشرفة على الأعمال السابقة.
٦. النقابة العامة للعاملين في البناء، والتي تشمل العاملين في الصناعات والأنشطة الاقتصادية التالية :-
١. تشييد وإصلاح المباني والسدود والأنفاق والجسور والقناطر.
 ٢. تشييد وتعبيد الطرق والشوارع.
 ٣. صنع الطوب والبلاط والرخام والمزايقو والجرانيت.
 ٤. قطع الحجارة وطحنها ونقلها.
 ٥. صناعة الخزف والفالخار.
 ٦. قطع ونشر الأخشاب وصناعة التسبيك والأبسواب وأدوات وتجهيزات البناء الثابتة والمنقلة من الخشب والحديد والألمنيوم والأسبست وتشكيلها وبيعها من غير البلاستيكية.
 ٧. صناعة الفلين ومنتجاته.
 ٨. أعمال البناء ومنها الحداوة والنجلة وغيرها.
 ٩. صناعات خشبية وأثاث.
 ١٠. صناعات إنشائية.
 ١١. صناعة المطبخ.
 ١٢. أعمال التمددات الصحية.
 ١٣. أعمال الديكور.
 ١٤. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

لـ. النقابة العامة للعاملين في تجارة الجملة والتجزئة، والتي تشمل العاملين في الصناعات والأنشطة الاقتصادية التالية :-

١. المحلات التجارية على اختلاف أنواعها باستثناء المشمولين في النقابات الأخرى.

٢. بيع الأحذية والحقائب وكافة المصنوعات الجلدية.

٣. بيع التجزئة والجملة باستثناء المشمولين في النقابات الأخرى.

٤. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

مـ. النقابة العامة للعاملين في الطباعة والأنشطة المرتبطة بها، والتي تشمل العاملين في الصناعات والأنشطة الاقتصادية التالية :-

١. أعمال الطباعة والنشر والمكتبات، والقرطاسية.

٢. صناعة الورق والكرتون بمختلف أنواعها.

٣. التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني وما شابه والتصميم الهندسي

٤. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

نـ. النقابة العامة للعاملين في الخدمات العامة والمهن الحرّة والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والتي تشمل العاملين في الأنشطة الاقتصادية التالية :-

١. دور التمثيل والعينة والمسارح والملاهي.

٢. المطاعم والمقاهي والفنادق.

٣. الخدمات الاجتماعية كالجمعيات الخيرية والتعاونية وما شابه.

٤. خدمات الأعمال الخاصة والمهن الحرّة والمنازل.

٥. صالونات الحلاقة والتجميل وال SPA بالبشرة.

٦. خلل وكي وتنظيف الملابس.

٧. صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبريد.

٨. شركات الأمن والحماية.

٩. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

سـ. النقابة العامة للعاملين في التعليم الخاص، والتي تشمل العاملين في الأنشطة الاقتصادية التالية :-

١. المدارس ودور الحضانة ورياض الأطفال.

٢. الجامعات والمعاهد ومراكز التعليم وكليات المجتمع.

٣. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

ع. النقابة العامة للعاملين في البلديات وأمانة عمان الكبرى، وتشمل العاملين في:

١. أمانة عمان الكبرى.

٢. البلديات.

٣. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

ص. النقابة العامة للعاملين في الخدمات الصحية والمهن الطبية، والتي تشمل الأنشطة الاقتصادية التالية :-

١. العيادات والمستشفيات والمؤسسات الصحية.

٢. مستودعات الأدوية والصيدليات.

٣. صناعة الأدوية والمستحضرات الطبية والطبيعية ومستحضرات الزينة والتجفيف والروائح العطرية.

٤. مطهرات طيبة وعلجية.

٥. كواشف مخبرية وأجهزة ولوازم طيبة.

٦. أجهزة بصرية وسمعية.

٧. أجهزة ومستلزمات أسنان.

٨. مستهلكات طيبة.

٩. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة.

المادة ٢ - يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره.

المادة ٣ - على جميع النقابات القائمة والعاملة قبل نفاذ أحكام هذا القرار توفيق أوضاعها وفقا لأحكامه خلال ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٤ - يلغى ما يلي:-

١ - قرار تصنيف المهن والصناعات التي يحق لعمالها تأسيس نقابت لهم لسنة ١٩٩٩ والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٣٢١) تاريخ ١٩٩٩/٣/١.

٢ - القرار المعدل لقرار تصنيف المهن والصناعات التي يحق لعمالها تأسيس نقابت لهم لسنة ٢٠١٤ والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٥٢٩٩) تاريخ ٢٠١٤/٩/١.

وزير العمل
لله زكريا استاذ